

ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

القرار رقم (١٣٢٧-٢٠٢١-٧١)

الصادر في الدعوى رقم (٧-٣٦٩٣٦-٢٠٢١)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة جدة

المفاتيح:

تقييم الإقرار الضريبي - غرامة التأخر في السداد - غرامة الخطأ في الإقرار - غياب المدعي - رد الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن التقييم للإقرار الضريبي المتعلق بالربع الثالث من عام ٢٠١٩م، وغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد - دلت النصوص النظامية على أنه يجب على الشخص الخاضع للضريبة حفظ السجلات والمستندات المحاسبية التي يلزم مسكها - يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٠%) من قيمة الضريبة غير المسددة - يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠%) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة - ثبت للدائرة أن المدعي لم يُرفق من المستندات ما يؤيد ادعاءه، كما ثبت وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة والتي لم تسدد في الميعاد النظامي، كما ثبت للدائرة الخطأ في الإقرار الضريبي المقدم من المدعي، كما ثبت غياب المدعي دون عذر مقبول - مؤدى ذلك: رد الدعوى - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٢)، (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (١/٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٢/١٢/٢٤ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/٠٣ م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ هـ، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣ هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-٣٦٩٣٦-٢٠٢١) بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/١١ م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي ... تقدّم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار المدعى عليها في إعادة التقييم للإقرار الضريبي المتعلق بالربع الثالث من عام ٢٠١٩ م، وغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد المرتبطتين بذات الفترة، ويطلب إلغاء قرار المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت على النحو الآتي: "نصت المادة (٥٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة: مع مراعاة ما تقضي به المادة (الثامنة والعشرون) من النظام، تتولى الهيئة مسؤولية إدارة وفحص وتقييم وتحصيل الضريبة، ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما تراه من إجراءات. وبممارسة الهيئة لحقها النظامي أعلاه، وتطبيقاً لنص المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على: ١- على جميع الأشخاص أن يقدموا للهيئة أي معلومات تطلبها الهيئة لأغراض إثبات الالتزامات الضريبية الخاصة بهم. قامت الهيئة بطلب المستندات المثبتة لما أفاد به المدعي، حيث تم طلب تحليل تفصيلي للمبيعات والمتعلق بالتوريدات الأساسية ومبيعات المواطنين ونظراً لعدم تقديم المدعي للإثباتات اللازمة، تم اعتماد الكشوف البنكية كمستند للمبيعات، استناداً على ما سبق، وإعمالاً لنص الفقرة (١) من المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على: للهيئة إصدار تقييماً للالتزامات الشخص الخاضع للضريبة بضريبة القيمة المضافة لفترة ضريبية أو أكثر، ويجب على الهيئة إشعاره بذلك التقييم عند إصداره. تعديل بند المشتريات واستبعاد الفواتير المخالفة؛ تبين للهيئة افتقاد بعض المشتريات للمستندات التي تدعم حق المدعي بخصمها، إضافة لوجود فواتير لم تستوفي شروط الفاتورة الضريبية المنصوص عليها في المادة (٥٣) من اللائحة، الأمر الذي يسقط حق المكلف في الخصم لعدم تحقق الشروط الواردة في نص المادة (٤٨) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة على: لغايات ممارسة حق الخصم على الخاضع للضريبة أن يكون حائزاً على المستندات الآتية: أ- الفاتورة الضريبية التي حصل عليها تطبيقاً لأحكام هذه الاتفاقية. وعليه وإعمالاً للمادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة قامت الهيئة باستبعاد مبلغ المشتريات الغير مستوفية للشروط. وتود الهيئة الإفادة بأن النظام ولائحته التنفيذية كفل للخاضعين للضريبة حق خصم المشتريات في فترات ضريبية أخرى عند استيفاء شروط الخصم الضريبي، وذلك وفقاً للمادة (٤٩/٨) من اللائحة والتي جاء بها: للشخص الخاضع للضريبة خصم ضريبة المدخلات في فترة ضريبية لاحقة للفترة التي تشمل تاريخ التوريد، وذلك شريطة أن يكون له الحق في

إجراء الخصم وفقاً للأحكام الأخرى الواردة بهذه اللائحة. ولا يجوز خصم ضريبة المدخلات في أي فترة تقع بعد خمس سنوات من السنة التقويمية التي وقع بها التوريد. فيما يتعلق بغرامة الخطأ في تقديم الإقرار؛ تم فرض غرامة بعد أن تبين للهيئة عدم صحته وفقاً لإشعار التقييم النهائي وذلك استناداً على الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠%) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة. فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد؛ بعد مراجعة إقرار المدعي عن الفترة محل الاعتراض تبين للهيئة عدم صحته، وهذا ما استوجب معه تعديل الإقرار، مما نتج عنه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة والتي لم تسدد في الميعاد النظامي، وبناءً على ذلك تم فرض غرامة تأخر في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة محل الاعتراض وذلك وفقاً لأحكام المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٠%) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة. عليه تطلب الهيئة الحكم برفض الدعوى".

وبعرض مذكرة المدعى عليها الجوابية على المدعي أجاب بالآتي: "بخصوص تعديل بند المبيعات، نحيطكم علماً بأن الفروقات التي شملت عليها الاقرارات الضريبية تخص الأنشطة الجديدة المضافة للمؤسسة وقد تطلب منا بعض الوقت لتوفير الكادر المناسب لإدارة هذه الأنشطة وتفصيل مبيعات النشاط وتحديد قيمة الضريبة منه مع تجهيز الكشوفات والمستندات النظامية المثبتة لذلك، علماً بأننا قمنا بإشعار الهيئة بهذا الأمر وحاجتنا لبعض الوقت لتوفير الكادر الإداري الذي يقوم بإدارة العملية لعدم توفره حينها وخصوصاً خلال أزمة كورونا. بخصوص تعديل بند المشتريات فإننا لم نقم بالاعتراض على أي تعديل أجرته الهيئة في هذا الجانب. بخصوص غرامة الخطأ في تقديم الإقرار نفيديكم بأننا نسعى بكل مواردنا لتطبيق جميع الأنظمة وخصوصاً ضريبة القيمة المضافة والتي لا يخفى عليكم وجوب توفير كادر محاسبي جيد ليدبر العملية المالية في المؤسسة بما فيها ضريبة القيمة المضافة، وقد أتاحت الهيئة ضمن مبادرتها السماح للمكلف بتعديل اقراراته الضريبية دون تحمل أي غرامات أو أعباء، ومن هذا المنطلق نفيديكم بأننا قمنا بتعديل اقراراتنا الضريبية السابقة واللاحقة للربع الثالث من عام ٢٠١٩م. وبخصوص غرامة التأخر في السداد فإنه لا يوجد لدى المؤسسة أي مبالغ متأخرة لإقرارات سابقة أو لاحقة للربع الثالث ٢٠١٩م وجميع الاقرارات الضريبية تم سدادها في وقتها".

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٢/١٢/٢٤هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/٠٣م، افتتحت الجلسة الأولى للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ في تمام الساعة السادسة مساءً للنظر في الدعوى المقامة من المدعي ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... بصفته ممثلاً عن المدعى عليها بموجب خطاب التفويض ... والصادر من وكيل

المحافظ للشؤون القانونية، ولم يحضر المدعي أو من ينوب عنه نظاماً على الرغم من تبليغه نظاماً، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما ورد في مذكرة الرد. وبعد فحص الدائرة لكافة المستندات المرفقة بملف الدعوى، ودراسة دفع المدعى عليها، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل وإجراءات لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. عليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ هـ وتعديلاته، ولأحكامه التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١ هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢ هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤ هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١ هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة التقييم بالفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثالث من عام ٢٠١٩م وغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولأحكامه التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢ هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بقرار رفض الاعتراض من المدعى عليها بتاريخ ٢٠٢١/٠١/١٤م، وقيّدت دعواه لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/١١م، مما تكون معه الدعوى قد قدّمت خلال المدة النظامية واستوفت أوضاعها الشكلية ومما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، وحيث أن اعتراض المدعي يكمن في إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بفترة الربع الثالث لعام ٢٠١٩م. وذلك بسبب عدم تقديم المدعي للمستندات التي تثبت أحقيته بمعاملة التوريدات المقر عنها كمبيعات مواطنين تتحمل ضريبتها الدولة؛ وبالاطلاع على الاتفاقية والنظام واللائحة، وبالرجوع إلى تفاصيل البند المتظلم منه والمتمثل في إعادة التقييم الذي قام به المدعى عليه عن فترة الربع الثالث لعام ٢٠١٩م، تبين أن المدعى عليها مارست حقها في إعادة التقييم لإقرار فترة الربع الثالث لعام ٢٠١٩م. وذلك استناداً على الفقرة (١) من المادة (السادسة والعشرون) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه: "للهيئة إجراء تقييم

ضريبي للخاضع للضريبة بصرف النظر عن الإقرار الضريبي المقدم منه"، وأن ما قامت به من تعديل على المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية هو نتيجة عدم تقديم المدعي للمستندات التي تثبت أحقيته بمعاملة التوريدات المقر عنها كمبيعات مواطنين تتحمل ضريبتها الدولة كما أنه ثبت للدائرة بأن المدعي لم يرفق من المستندات ما يؤيد ادعائه، مما يثبت معه صحة إجراء المدعى عليها بالتعديل بإخضاع هذه المبيعات للضريبة وفق النسبة الأساسية استناداً للفقرة (١) من المادة (الرابعة والستون) والتي تنص على: "للهيئة إصدار تقييماً للالتزامات الشخص الخاضع للضريبة بضريبة القيمة المضافة لفترة ضريبية أو أكثر، ويجب على الهيئة إشعاره بذلك التقييم عند إصداره". وفيما يتعلق ببند المشتريات وحيث أشارت المدعى عليها في مذكرة ردها الجوابية إلى بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة والتعديلات التي قامت بها على هذا البند، وبالرجوع إلى طلبات الاعتراض المدونة على النظام وكذلك لائحة اعتراض المدعي المرفقة على النظام بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/١١م اتضح أن المكلف لم يعترض على هذا البند وهو ما أقر به في لائحة رده على المذكرة الجوابية للمدعى عليها والمرفقة على النظام بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٢٦م حيث ورد ما نص الحاجة منه: "ب- وبخصوص تعديل بند المشتريات فإننا لم نقم بالاعتراض على أي تعديل أجرته الهيئة في هذا الجانب". وفيما يتعلق بغرامة مخالفة غرامة الخطأ في تقديم الإقرار؛ وبالإطلاع على الاتفاقية والنظام، وبالرجوع إلى تفاصيل البند المتظلم منه والمتمثل في غرامة تقديم إقرار خاطئ، فقد استندت المدعى عليها في قرار فرض الغرامة على المدعي بشأن التعديل الناتج من تقييم لبند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية والذي أسفر عن تخفيض الضريبة في إقرار فترة الربع الثالث لعام ٢٠١٩م، وحيث ثبت صحة قرار المدعى عليها بالتعديل ولم يثبت خلاف ذلك، وحيث ثبت للدائرة الخطأ في الإقرار الضريبي المقدم من المدعي في البند السابق ذكره، وحيث أن ما يرتبط به يأخذ حكمه، مما يثبت معه صحة قرار المدعى عليها بفرض غرامة تقديم إقرار خاطئ وذلك بالاستناد على المادة (الثانية والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي تنص على أنه: "يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠%) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة". فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد؛ وبالإطلاع على الاتفاقية والنظام واللائحة وبالرجوع إلى تفاصيل البند المتظلم منه والمتمثل في طلب إلغاء غرامة السداد المتأخر، وحيث تبين للمدعى عليها أنه بإصدار إشعار التقييم النهائي عن فترة الربع الثالث لعام ٢٠١٩م نتج اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة والتي لم تسدد في الميعاد النظامي، بناء عليه تم فرض غرامة التأخر في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية عن الربع الثالث لعام ٢٠١٩م، مما يثبت معه صحة هذه الغرامة استناداً إلى المادة (الثالثة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: "يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٠%) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة".

عليه، وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

القرار

قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

أولاً: رد الدعوى المدعي فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعى عليها.

ثانياً: رد الدعوى المدعي فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الاقرار للفترة الضريبية محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعى عليها.

ثالثاً: رد الدعوى المدعي فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد للفترة الضريبية محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعى عليها.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.